

قانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٩

بربط موازنة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٧٢٥١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة مليارات ومائتان وواحد وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ١٧٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليار وسبعمائة وأربعون مليون جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٥٤٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٤٨٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة مليارات وثمانمائة وأربعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ريع العام للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٣١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات ومائة مليون جنيه) منه مبلغ ١٨٦٠٠٠٠٠ جنيه فائض حوكمة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ بمبلغ ٤١٠٠٠٠ جنية فقط وقدره مiliاران وأربعين وعشرون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٥٠٠٠ جنية .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٥٢٥٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ بمبلغ ٤١٠٠٠٠ جنية فقط وقدره مiliاران وأربعين وعشرون مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩ ويُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ .

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

الكتاب العظيم

卷之三

(*) في حالة زيادة الفائض الفعلى عن المقدار بمرازنة الجهاز للنات العام يتم من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات .